

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن قيد العاملين

بميناء الإسكندرية بسجل هيئة الميناء ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم عمل تجار

مخلفات السفن ؛

وعلى تأشيرتنا على محضر لجنة مخلفات السفن بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ؛

قرر:

مادة اولى - يكون التقديم لتجديد تراخيص مزاولة تجارة مخلفات السفن خلال شهرى

يناير وفبراير من كل عام .

مادة ثانية - لا تقبل أى طلبات أو التماسات بعد هذا التاريخ .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٢/١/١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فرج لطفى